

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول الرسول A لهند خذي ما يكفيك وولدك .  
فعلى هذا : إن قدر على حبس حقه : أخذ بقدره وإلا قومه وأخذ بقدره متحريرا للعدل في ذلك  
لحديث رسول A لهند زوج أبي سفيان Bهما [ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ] و لقوله  
عليه أفضل الصلاة والسلام [ الرهن مركوب ومحلوب ] .  
وجزم به في الهداية و المحرر وغيرهما .  
وذكر في الواضح : أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .  
وهما احتمالان في المغني و الشرح مطلقان .  
قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا الجواز رواية عن الإمام أحمد C من جواز أخذ  
الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص الإمام أحمد C على التفريق  
بينهما فلا يصح التخريج .  
وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها .  
يعني : أن لها يدا وسلطانا على ذلك سبب النفقة ثبت وهو الزوجية فلا تنسب بالأخذ إلى  
خيانه .  
وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقر بقدر قراه .  
ومتى ظهر السبب : لم ينسب الآخذ إلى خيانة .  
وعكس ذلك بعض الأصحاب وقال : إذا ظهر السبب : لم يجز الآخذ بغير إذن لإمكان إقامة البينة  
عليه بخلاف ما إذا خفي .  
وقد ذكر المصنف و الشارح في ذلك أربع فروق .  
فائدة : قال القاضي أبو يعلى في قول النبي A لهند [ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ] هو  
حكم لا فتيا .  
واختلف كلام المصنف فيه فتارة قطع بأنه حكم وتارة قطع بأنه فتيا .  
قال الزركشي : والصواب أنه فتيا .  
تنبيهات .  
أحدها : حيث جوزنا الآخذ بغير إذن فيكون في الباطن .  
قاله في المحرر و الفروع وغيرهما .  
وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الآخذ ظاهرا وباطنا .  
والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب و المصنف وغيرهما : من حديث هند و حلب الرهن وركوبه

- تشهد لذلك .

والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر : تقتضي ما قاله .

الثاني : مفهوم قوله ولم يمكنه أخذه بالحاكم .

أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه وهو صحيح وهو المذهب .

وعنه : في الضيف : يأخذ وإن قدر على أخذه بالحاكم .

وظاهر الواضح : يأخذ الضيف وغيره .

وإن قدر على أخذه بالحاكم .

قال في الفروع : وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة والرهن مركوب ومحلوب

وأخذ سلعته من المفلس